وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	٢٥-٤-٢٠٢٤

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وكيل «العدل»: تبادل الخبرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الرياض - كونا - أكد وكيل وزارة العدل بالتكليف هاشم القلاف، أهمية تبادل الخبرات وتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

جاء ذلك في تصريح أدلى به القلاف نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين»، خلال مشاركته في ندوة بعنوان (تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص) نظمتها هيئة حقوق الإنسان في السعودية بمشاركة عربية ودولية.

وأضاف القلاف أنه من أخطر الموضوعات التي تمس الإنسانية هو الاتجار بالأشخاص، لذلك تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى محاربتها بالسبل كافة.

وقال إن «مشاركتنا في الندوة، انطلاقاً من توجيهات رئيس اللجنة وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية فيصل الغريب، وموقف الكويت الداعم لحقوق الإنسان في كل مكان وزمان».

وأشاد باستضافة السعودية للفعالية، معرباً عن أمنياته في تكثيف هذه الفعاليات التي من شأنها تطوير آليات جديدة للتصدي للتحديات التي تواجه الإنسانية عبر الحوارات والتعرف على الأساليب المختلفة في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ومثل وفد الكويت في الندوة الى جانب القلاف مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان عضو اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين السفيرة الشيخة جواهر الصباح، وعدد من المسؤولين.

القلاف وجواهر الصباح لدى مشاركتهما بالندوة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٦	١٦٠٦١

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الكهرباء»: الربط مع «الداخلية» و«العدل» قبل منتصف مايو

تصنيف المديونيات لشرائح وإنجاز الربط مع «الأشغال»

● سيد القصاص

كشفت مصادر مطلعة في وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة، عن حرص الوزارة على استكمال جميع إجراءات الربط مع وزارة الداخلية لتحصيل مديونياتها المتأخرة من المواطنين المتقاعسين عن السداد، مبينة أن إجراءات الربط بدأت منذ نحو أسبوعين، ومن المتوقع أن تنتهي قبل منتصف مايو المقبل، وفقا للخطة الموضوعة لتلك الإجراءات.

وقالت المصادر لـ «الجريدة»، إن التنسيق بين وزارتي الكهرباء والداخلية لإجراء الربط تجري على قدم وساق لسرعة إنجازها، لتحصيل المديونيات المتأخرة عند إجراء أي معاملة للمواطنين لدى «الداخلية» بقطاعاتها كافة، لافتة إلى أنه جار الربط أيضا مع وزارة العدل لإلزام أصحاب المديونيات بدفع إقرار الدين والالتزام بالمدد المحددة للدفع دون تقاعس.

وأشارت إلى أن هذه الخطوة تأتي في إطار إجراءات التحول الرقمي، وتلافي بعض الملاحظات الخاصة بتحصيل مستحقات الوزارة، مبينة أن «الكهرباء» أنجزت الربط مع وزارة الأشغال العامة فيما يخص المياه المعالجة، فكل من يريد ايصال تلك المياه عليه أن يدفع ما عليه من مديونيات لـ «الكهرباء».

وأوضحت أنه جار تصنيف تلك المديونيات إلى شرائح تبدأ من 500 دينار فما يزيد على ذلك، وإذا كانت المديونية أقل من ذلك فسيتم إتمام المعاملات دون أي مشكلة، مبينة أنه جار حاليا تصنيف تلك المديونيات، وفقا لتلك الشرائح التي ستضعها الوزارة بالتنسيق مع «الداخلية» و«العدل».

ولفتت إلى أن هناك العديد من الإجراءات التي تتبعها «الكهرباء» فيما يخص تقسيط تلك المديونيات المتأخرة، وهناك تسهيلات كبيرة تقدمها الوزارة ممثلة في قطاع خدمة العملاء لتخفيف الأعباء عن المواطنين، إضافة إلى تسديد مستحقاتها نتيجة استغلال خدماتها من المياه والكهرباء.

وثمنت المصادر جهود القائمين على الربط لتحقيق المصلحة العامة للدولة بتحصيل تلك الأموال المتراكمة، وتخفيف الأعباء عن المواطنين من خلال الإجراءات المختلفة التي تتبعها الوزارة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٤	٥٦٢٠

القبس
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحالتها إلى السجن المركزي بتهمة «حقن طالبين»

النيابة أمرت بحبس معلمة سورية 21 يوماً

علمت **القبس** من مصدر مطلع، أن النيابة العامة أصدرت قراراً امس بحبس معلمة سورية لمدة 21 يوماً احتياطياً وإحالتها إلى السجن المركزي، في قضية حقن طالب بإبرة كعقوبة لإسكاته في إحدى المدارس الخاصة، بعد أن تحصلت عليها من عيادة المدرسة.

وقال المصدر ان النيابة العامة تبين لها من خلال التحقيقات، ان المعلمة قامت بحقن طالب آخر وليس فقط طالبا واحدا، وان هذا الفعل أقدمت عليه المتهمة عن عمد، وقد غرست الإبرة في جسديهما لإسكاتهما داخل الصف الدراسي، وبناء على ذلك أصدرت النيابة قرارها بحبسها احتياطياً وإحالتها إلى السجن المركزي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٤	١٧٩٩١

الراي
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس مساعد القريفة 21 يوماً

- النيابة العامة: تم استجواب المتهم بالتطاول على مسند الإمارة ومواجهته بالتسجيلات
- «الداخلية»: عملية الضبط كانت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة

| كتب أحمد لازم |

قررت النيابة العامة حبس المرشح السابق لانتخابات مجلس الأمة مساعد القريفة 21 يوماً وإحالته إلى السجن المركزي، على ذمة التحقيق في قضية أمن دولة، بعد أن أنكر التهم الموجهة له.

وذكرت النيابة أنها أمرت بحبس مواطن حبساً احتياطياً لاتهامه بالتطاول على مسند الإمارة في ندوة أقامها بمقره الانتخابي حين ترشحه لانتخابات مجلس الأمة لعام 2024.

وأفادت أنها استجوبت المتهم وواجهته بالتسجيلات المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي، وجار استكمال إجراءات التحقيق.

وفيما أكدت وزارة الداخلية أن «عملية الضبط كانت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، حيث أصدرت النيابة العامة قراراً بضبط المواطن وإحضاره»، استنكر عدد من النواب إلقاء القبض على القريفة، بدل استدعائه للمثول للتحقيق، مؤكدين رفض ما اعتبروه سياسة التعسّف في استدعاء أشخاص معلومي العنوان، حيث يُمكن الاتصال به واستدعاؤه، بدل القبض عليه.

وطالبوا وزير الداخلية بالعمل على تصحيح الإجراءات وإطلاق سراحه، مشدّدين على «رفض أيّ تعسّف في استخدام السلطة».

(التفاصيل ص 6)

ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية، أنه «تنفيذاً للقرار الصادر من النيابة العامة، قامت الجهات الأمنية المعنية بضبط وإحضار أحد المواطنين، وفق الأطر القانونية السليمة».

وأكّدت الإدارة أن «عملية الضبط كانت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، حيث أصدرت النيابة العامة قراراً بضبط المواطن وإحضاره»، مشيرة إلى وزارة الداخلية تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات المختصة في عمليات الضبط وفق القانون.

وكان، عدد من النواب استنكروا إلقاء القبض على المرشح السابق لانتخابات مجلس الأمة مساعد القريفة، بدل استدعائه للمثول للتحقيق، مؤكدين رفض ما اعتبروه سياسة التعسّف في استدعاء أشخاص معلومي العنوان، حيث يُمكن الاتصال به واستدعاؤه، بدل القبض عليه.

اتصال هاتفي

وفيما تساءل النائب محمد جوهر حيات «لماذا لا يتم استدعاؤه والتحقيق معه، وهو مواطن معلوم عنوان سكنه؟» مطالباً وزير الداخلية بإخلاء سبيله فوراً، قال النائب عبيد الوسمي إنه «يكفي اتصال هاتفي أو خطاب استدعاء، ولا أعتقد أنه سيتردد في الذهاب للنيابة».

وأكد النائب سعود العصفور أن «استمرار سياسة التعسّف في استدعاء الأشخاص معلومي العنوان، وغير مخطوري الهرب من قبل الداخلية وأجهزتها الأمنية أمر مرفوض، وعلى وزارة الداخلية ومسؤولية وزيرها التأكد من سلامة الإجراءات والاستعجال في إطلاق سراحه».

استغراب

واعتبر النائب محمد هايف أن «إلقاء القبض على القريفة دون سابق إنذار أو استدعاء كما هو متبع في اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة أمر مستغرب»، فيما حذّر النائب محمد الرقيب من أنه «إذا ما تمت مخالفة القانون، أو التعسف في إجراءات التحقيق او الحجز، فسيُحاسب كل مَنْ تسبّب بذلك بداية من الوزير. وقد أعذر مَنْ أنذر».

رفض

وقال النائب فايز الجمهور، إن «أي إجراء تعسفي من قبل وزارة الداخلية ضد أي مواطن، بخلاف ما كفله الدستور سيتحمله وزير الداخلية منفرداً».

بدوره، قال النائب أسامة الزيد، «حذّرنا في وقت سابق التوسع في إجراءات وممارسات لا يُمكن تبريرها. والتعامل مع أصحاب الرأي بهذه الطريقة أمر مرفوض».

وقال النائب عبدالله المضف إن «المواطن كويتي تملك الدولة معلومات كافية لاستدعائه، ولكن أن تقوم الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض عليه بطريقة لا تنسجم مع دولة الدستور والمؤسسات. ولذلك على وزير الداخلية تصحيح هذا الوضع فوراً».

طريقة حضارية

وقال النائب الدكتور فلاح الهاجري أن «المواطن معلوم السكن والعنوان، وكان بإمكانكم استدعاؤه بطريقة حضارية»، فيما أشار النائب ماجد المطيري، إلى إن القبض على مساعد القريفة بهذه الطريقة مرفوض «كونه معلوم السكن والمكان، ولن يتخلف عن أي استدعاء رسمي».

غير مبرر

من جهته، اعتبر النائب عبدالله الأنبعي، أن «ما حصل مع مساعد القريفة غير مقبول جملةً وتفصيلاً».

ومن جهته، بيّن النائب الدكتور عبدالكريم الكندري، أن «مواطن كويتي معلوم المسكن يكفي أن يُطلب للحضور رسمياً للنيابة، لمواجهته باي اتهام».

وقال النائب مهلهل المضف، إن «ما تم مع مساعد القريفة من قبل جهاز أمن الدولة مرفوض، لذلك يجب إطلاق سراحه واتباع الإجراءات القانونية السليمة».

إطلاق سراح

وبيّن النائب مهند الساير، أن «حريات الناس وكراماتها كفلها الدستور قبل الجميع، لذلك نهيب بوزير الداخلية سرعة تدارك ما تم اتخاذه من إجراء تعسفي من قبل رجال الداخلية».

وقال النائب شعيب المويزري، «كان من المفترض على النيابة العامة استدعاء مساعد القريفة، وفقاً للإجراءات القانونية المعتادة، بإرسال كتاب رسمي باستدعائه للمثول أمامها، فهو مواطن كويتي معروف العنوان ولا يُخشى هروبه، بدلاً من طلب ضبطه وإحضاره».

وقال النائب بدر سيار، «نحن في دولة دستور تدار المؤسسات وفقاً للقانون، وسنقف خلف مساعد القريفة بجميع ما نملك من صلاحيات دستورية إلى حين إطلاق سراحه».

خط أحمر

وقال النائب الدكتور عبدالهادي العجمي: على وزير الداخلية الالتزام بالأطر القانونية لاستدعاء الأفراد. وذكر أن «الحريات هي الخط الأحمر لسلامة المجتمع».

من جهته، قال الدكتور محمد الدوسري، إن «المواطن كويتي معلوم المسكن والعنوان، وللنيابة العامة أن تستدعيه وبكل تأكيد سيمثل بإرادته، باعتباره مواطناً يحترم القانون».

وبيّن النائب خالد المونس، أن «الأصل في طلب التحقيق مع أي شخص بقضية معينة، أن يكون عبر اتصال أو كتاب رسمي لعنوان السكن، إذا كان معلوم الهوية والمكان، وهذا وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤-٤-٢٥	١	١٦٠٦١

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: لا يجوز حجب رقابة القضاء عن القرارات الإدارية

أكدت أن القوانين المقررة لسلطة الحجب تشوبها شبهة عدم الدستورية

حسين العبدالله

المحكمة أقرّت أن فاقدي البصر يُعدون من فئة ذوي الاحتياجات

في حكم قضائي بارز؛ أكدت محكمة التمييز الإدارية عدم جواز تحصين القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الحكومية، أو التقرير بعدم الطعن عليها أمام القضاء لأن ذلك يثير شبهة عدم دستورية القوانين المقررة لذلك التحصين أو الحجب عن رقابة القضاء.

وردّت المحكمة في حكمها برئاسة المستشار محمد الرفاعي، على دفاع الحكومة بشأن نهائية قرارات اللجان الطبية المكلفة بالفحص على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بأن قراراتها تخضع لرقابة القضاء وقابلة للطعن عليها.

وقالت إن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في القانون يشمل كل من يعانون عاهات طويلة الأجل؛ بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ولفتت إلى أن صاحب كل اعتلال دائم كلي أو جزئي يؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، هو صاحب إعاقة.

وذكرت أن فاقد الإبصار بإحدى العينين هو صاحب اعتلال دائم، وليس أدل على ذلك من نهج التشريع الكويتي - منذ البواكير - في إدراج هذه الحالة بجدول الديّات الملحق بالقانون المدني، إذ نص في المادة الثانية من المرسوم الخاص بلائحة جدول ج- فقد أو فقء إحدى الديات على أن «يستحق نصف الدية عن أ -.... ب-.... ج- فقد أو فقء إحدى العينين المبصرتين، ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته، كما أنه لا جدال في أن هذا الشخص قد يمنعه اعتلاله من الحصول على ذات فرص الأصحاء في مختلف شؤون الحياة، فلا تكون له ذات الفرصة في التقدم للكليات العسكرية، أو تلك التي تتطلب قدرات بدنية ليس هو من أصحابها، كما من شأنها حرمانه من بعض الوظائف التي تتطلب هيئة معيّنة لشغلها ليس هو عليها، فضلاً عن تأثير ذلك على كامل فرصته في العلاقات الاجتماعية كالزواج وغيره، أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية وغيرها من مناحي وصنوف الحياة الأخرى التي لا يتّسع المجال هنا لحصرها، وخلاصة القول، إن هذا الاعتلال قد يمنع صاحبه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

تحديد درجة الإعاقة

ولفتت المحكمة إلى أنه لا يقدح في ذلك ولا يغيّره التذرّع بأن اللجنة الفنية الطبية المختصة التي عهد إليها المشرّع بتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا الأمر وتحديد درجة الإعاقة بلا معقّب عليها من أي جهة في ذلك، فهو مردود أولاً: أن مبنى المسألة المعروضة يتعلق بفهم وتفسير النصوص التشريعية، وبالتالي هي مسألة قانونية بحتة وليست فنية - مما يتسع له اختصاص اللجنة الفنية - هذا الى جانب أن الاعتراف بالسلطة الفنية التقديرية للإدارة (اللجنة الفنية المختصة) لا يعني الاعتراف لها بسلطة تحكمية مطلقة لا تخضع لأية رقابة، إذ أن هذه السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأية جهة، لأنّ السلطة التقديرية تتقيد دوماً بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعة.

وأضافت: وفضلاً عن ذلك، فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الفهم وسلامة ذاك الفكر الذي يرسّخ لسلطة اللجنة الفنية كسلطة مطلقة لديها الحل والعقد، لكان في ذلك افتئات وتغول على سلطة القضاء وحرمان للخصوم من حق التقاضي، ويضاف على النصوص التي تزعم الجهة الإدارية أنها ترشح لذلك المفهوم شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرّع بتقريره عدم إخضاع بعض القرارات للطعن فيها، بكون قد حصّنها وحجب القضاء عن نظرها، مما يمثّل إخلالاً بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة 166 منه، التي تنص على أن «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق»، وذلك لما فيه من حرمان الناس من حق التقاضي والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، كما أنه غنيّ عن البيان أن من المسلّم به - كأصل عام أنه لا يكفي تقرير الحقوق للأفراد دون أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها والدفاع عنها بالتقاضي بشأنها، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن نظمتها نظم وأوضاع قانونية، وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم يخلُ دستور من دساتير العالم من النص على هذا الحق، وبالتالي، فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرّف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء.

وأوضحت المحكمة أن الدستور تضمن النص في المادة 29 منه أن الناس لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

محمد الرفاعي

ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين، فإن حرمان طائفة معيّنة من هذا الحق مع تحقق مناطه، وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها، ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يُحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أنه إذا حدد الدستور وسيلة معيّنة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعيّن التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها.

الفصل في الخصومات القضائية

وتابعت: والدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرّد مستقلة عن بقية السلطات الأخرى، فإنّه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلّا إذا تمكّن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، لاسيما أنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن، وينبني على ذلك أن كلّ تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة 50 من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة 164 من الدستور على أن يرتّب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبيّن وظائفها واختصاصاتها، الذي ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته، وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ودواعي ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية، أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم، وفوق هذا وذاك، فإن القول بالاختصاص المطلق للجنة الطبية المشار إليها فيه تقويض للاتفاقية الدولية ذاتها سالفة البيان التي ألزمت الدول الأعضاء في المادة 13 منها، تحت عنوان «إمكانية اللجوء إلى القضاء».

الاتفاقية الدولية والتشريع المحلي

وقالت المحكمة: إنه لا يدخل في اختصاص عمل اللجنة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك لسببين؛ أولهما أن المشرّع في الاتفاقية الدولية، والتشريع المحلي قد حددا مفهوم الإعاقة، ومن ثم ما كان لجهة أخرى دونهما التدخل في ذلك، وثانيهما أن هذه المسألة لم تكن محل تفويض من المشرع الى أي سلطة أدنى، وما كان لها أن تكون محل تفويض من المشرع بعد أن حددها تحديداً جامعاً مانعاً يغني عن أي بيان آخر بأن وضع معيارين يكفي توافر أحدهما على ثبوت الإعاقة، أما تحديد نوع الإعاقة من حيث إنها (بصرية أو سمعية أو جسدية أو حركية أو ذهنية أو نفسية أو تعليمية أو تطورية)، ودرجة هذه الإعاقة من حيث إنها بسيطة أو متوسطة أو شديدة، فهي من الأمور الفنية الموكول أمرها إلى اللجنة الطبية الفنية السالفة الذكر، تحت رقابة المحاكم.

وبينت المحكمة أن المقرر، في قضائها، أن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة 169 من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات، وكانت ما تصدره اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة من قرارات - بوصفها الجهة القائمة على تحديد المعاقين ودرجة إعاقتهم - وكانت رقابة المحاكم على نحو ما سلف بيانه تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها، استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة، ويتحقق بها استقرار النظام العام، فإذا تبيّن للقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبّته على أصل صحته، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره، وهي رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغوّل على سلطة تلك اللجنة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره، مادام قد خلا تقديرها من أي ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة.

أكدت أن قرارات اللجنة الطبية تحت رقابة القضاء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٧	٥٦٢٠

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحكم في «بطلان الانتخابات» 21... مايو

حجزت المحكمة الدستورية طعون بطلان انتخابات مجلس الأمة إلى 21 مايو المقبل للنطق بالحكم، في حين أجّلت طعن النائب السابق عبدالله فهاد للاطلاع على محاضر التصويت في الدائرة الرابعة.

وكانت المحكمة الدستورية قد أقفلت باب الطعون بعد أن تلقّت 13 طعناً انتخابياً فقط، منها طعنان يطالب بهما مقدماهما ببطلان العملية الانتخابية، لعدم سلامة مرسوم الضرورة الذي أجريت وفقه، ولعدم صحة تصويت أبناء المجنسين، وطعن على عدم صحة ترشح نائب وطعون أخرى بشأن أخطاء في جمع الأصوات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	١	١٦٠٦١

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"التعمير": حكم استئناف لـ "المشروعات السياحية"

■ أعلنت شركة التعمير للاستثمار العقاري صدور حكم استئناف لصالح شركة المشروعات السياحية وضد شركة تابعة لها. وبحسب بيان الشركة لبورصة الكويت،قضى الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وقالت "التعمير" إن الدعوى مرفوعة من شركة المشروعات السياحية ضد تابعة للشركة (نادي الكورنيش البحري). وكان حكم أول درجة قد ألزم المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 2 مليون دينار ، و100 دينار مصروفات. وأوضحت "التعمير" أنه لا يمكن تحديد الأثر المالي، وأن الشركة ستقوم بالطعن بالتمييز على الحكم خلال المواعيد القانونية. وانخفضت خسائر "التعمير" في عام 2023 بنسبة 6٪ إلى 1,42 مليون دينار، مقابل خسائر بقيمة 1,50 مليون دينار خلال عام 2022.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٩	١٩٥٤٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إخلاء سبيل مشهور بـ "سناب شات" متهم بإذاعة أخبار كاذبة

■ قررت محكمة الجنايات اخلاء سبيل مشهور في "سناب شات" بكفالة مالية 500 دينار بعد القبض عليه اثناء عودته الى الكويت عبر منفذ المطار.

وقد وجهت اليه تهم بث أخبار كاذبة، وتسريب قرارات مجلس الوزراء، والإساءة إلى وزير، وذلك في جميع حساباته، وبث أخبار حكومية من دون الحصول على ترخيص بذلك.

وفي احداث الجلسة انكر المتهم امام المحكمة جميع التهم المسندة اليه في البلاغ، المقدم من جهاز أمن دولة بشأن أذاعته اخبارا كاذبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	١٦	١٩٥٤٢

الجريدة
مقاله

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

القبول في النيابة

في ظل الارتفاع الكبير والملحوظ في أعداد القضايا والدعاوى والمطالبات التي تقام أمام جهات التحقيق والمحاكم، بات لزاماً العمل على زيادة أعداد العاملين في الأجهزة القضائية، لمواجهة تلك الزيادات، وتخفيف الضغط عن المنظومة الحالية.

ورغم اعتياد المجلس الأعلى للقضاء في كل عام العمل على فتح باب القبول أمام الدفعات الحديثة من خريجي كليتي الحقوق والشريعة، للتقديم على وظيفة وكيل نيابة فإنه لم يقم حتى الآن بالإعلان عن فتح باب القبول رغم تواتر الأنباء عن قرب ذلك، ورغم الحاجة إلى قبول أعداد إضافية من الخريجين في النيابة العامة، حسبما تتواتر الأنباء.

كما أن فتح باب القبول في النيابة العامة أمام الدفعات المنتظرة لقرابة سبعة أشهر من خريجي الحقوق والشريعة مستحق حالياً حتى لا تتم مزاحمة قبولهم مع الدفعات اللاحقة، لاسيما أن هناك دفعة ستتخرج خلال الأشهر الثلاثة المقبلة.

كما أنه لا يخفى أن المجلس اعتاد سنوياً قبول أعداد لا تتجاوز 50 متقدماً من خريجي الحقوق والشريعة، رغم تقدم ما يزيد على 500 خريج، وعليه فإن الانتظار لمواعيد أكثر قد يتسبب في تداخل الدفعات، وهو أمر قد يخل بعملية القبول.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٥-٤-٢٠٢٤	٧	٥٦٢٠

الوفيـــات

الوفيات

● **عبدالله حسين كرم محمد، 52 عاماً، (يشيع التاسعة من صباح اليوم الخميس)**، الرجال: مسجد الإمام المهدي (عج)، الرقعي، تلفون: 66532648 - 99974744، النساء: الدوحة، ق1، ش5، م46، تلفون: 99684040

● **سامي علي رجب، 85 عاماً، (شيع)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99017353 - 99800805، النساء: لا يوجد عزاء، تلفون: 99659209 - 99100793

● **شفيقة سليمان السالم، أرملة/ توفيق سليمان العبدالهادي، 63 (شيعت)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 67755225، النساء: القصور، قطعة 1، شارع 15، منزل 9، تلفون: 90032200 - 99918283

● **عبدالرضا حسن غلوم رضا، 68 عاماً، (شيع)**، الرجال: مسجد الإمام الحسن، منطقة بيان، تلفون: 50100220 - 99881230، النساء: الجابرية، ق10، شارع 106، محمد البناي، منزل 37، تلفون: 55727557 - 99778468

● **بيبي سيد باقر الطبطبائي، أرملة/ غلوم شاه علي رضا، 89 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الحسينية الجديدة، شرق، تلفون: 99572999، النساء: الشعب البحري، ق8، شارع مانع بن الأزرق، م3

● **حنان جاسم محمد قاسم، 47 عاماً، (شيعت)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99709006، النساء: السلام، ق7، ش715، م38

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»